

# الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ١ - ٢٠٢٦/١/١

٥٠

## قرار رقم ١/٧٨٤

تعديل القرار رقم ١/٣٤٠ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩

السماح باستيراد بعض انواع الخضار والفاكهة المستوردة ضمن فترات محددة

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون الصادر بمرسوم إشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة) لا سيما المادة الثانية منه،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين في بعض وظائف هذا الملاك وسلسلة رتب ورواتب الموظفين الفنيين فيه) وتعديلاته،

بناء على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (قانون الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،

ولتفادي انتقال آفات حجرية ضمن المنتجات المستوردة، وكذلك حماية الانتاج الوطني

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يلغى القرار رقم ١/٧١٥ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٧ المتعلق بتعديل القرار رقم ١/٣٤٠ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ (السماح باستيراد بعض انواع الخضار والفاكهة المستوردة ضمن فترات محددة).

المادة الثانية: يسمح استيراد السلع ضمن الفترات المحددة خلال السنة وفقا للجدول التالي:

| البند الجمركي | السلعة     | الفترات المسموح بها الاستيراد دون اذن مسبق |
|---------------|------------|--------------------------------------------|
| ٠٧٠٢٠٠        | بندورة     | ١٥ تشرين الثاني لغاية ٤ كانون الثاني       |
| ٠٧٠٧٠٠        | خيار وقتاء | ١٥ تشرين الثاني لغاية ٤ كانون الثاني       |
| ٠٧٠٨١٠        | بازيلا     | ١٥ تشرين الثاني لغاية ١٥ كانون الثاني      |
| ٠٧٠٨٩٠١٠      | فول        | ١٥ تشرين الثاني لغاية ١٥ كانون الثاني      |
| ٠٧٠٩٦٠        | فليولة     | يمنع الاستيراد                             |
| ٠٧٠٩٩٣        | قرع وكوسى  | ١٥ تشرين الثاني لغاية ١٥ كانون الثاني      |
| ٠٧٣٩٣٠        | بادنجان    | يمنع الاستيراد                             |
| ٠٨٠٩٤٠        | جنارك      | ٣٠ أيار لغاية ٢٠ آذار                      |
| ٠٨١٠٩٠٩٠      |            |                                            |
| ٠٧١٠٤٠٠٠      | ذرة        | من ١٥ كانون الأول لغاية ٣٠ حزيران          |
| ٠٧٠٦١٠٠٠      | جزر        | من ١٥ كانون الثاني لغاية ١٥ نيسان          |
| ٠٧٠٣١٠        | بصل        | يمنع الاستيراد                             |

# الجريدة الرسمية

المادة الثالثة: يلغى كل نص مخالف لهذا القرار.  
المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره  
وينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم.  
بيروت في ١٦ كانون الأول ٢٠٢٥  
وزير الزراعة  
د. نزار هاني